مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1991
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأولى

مادة - 1 -

تعاريف

1 - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من معان ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الوزير:

وزير الأشغال والكهرباء والماء.

السلطة المنفذة:

إدارة الطرق والمجاري بوزارة الأشغال والكهرباء والماء، أو أية جهة من الجهات الرسمية يناط بها تنفيذ عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون.

شبكة الصرف الصحي:

شبكة تصريف الفضلات السائلة وما يصاحبها من مواد عالقة وما يتصل بها من أجهزة وتركيبات مساعدة.

شبكة صرف المياه السطحية:

شبكة مجارى مياه الأمطار والمياه الجوفية وفائض خزانات التحليل وما يتصل بها من أجهزة وتركيبات مساعدة.

الإشعار:

هو إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بقرارات السلطة المنفذة.

2- تعتبر المجاري عامة إذا أنشئت بأموال خاصة في طرق عامة أو في طرق خاصة مفتوحة للمرور العام

واتصلت بإحدى الشبكتين المذكورتين أعلاه.

الفصل الثاني

مادة - 2 -

التوصيل بشبكة الصرف الصحي
أو شبكة صرف المياه السطحية

1 - التصريح بالتوصيل:

لا يجوز عمل توصيلات إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية دون الحصول على تصريح كتابي بذلك من السلطة المنفذة ودفع الرسوم المستحقة التي تحددها تلك الجهة.

2- التعديلات:

على مالك العقار أو شاغل المحل أن يتقدم بطلب كتابي للسلطة المنفذة لإجراء التعديل أو التوسيع أو التقيد المزمع إجراؤه في أية بناية أو محل والذي يؤدى إلى زيادة أو نقص كمية المخلفات المقرر تصريفها في شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية.

يجب أن يقدم الطلب المذكور مشفوعا بالبيانات المطلوبة بالتعديلات والتوسعات بعد سداد الرسم الذي تحدده السلطة المنفذة.

مادة - 3 -

طلبات التوصيل

1 - على مالك العقار أو شاغله الذي يرغب في عمل أية توصيلة إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية أن يقدم طلبه إلى السلطة المنفذة على الاستمارة المعدة لذلك.

ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

أ) اسم مقدم الطلب ولقبه ومحل إقامته.

ب) عنوان العقار المراد توصيله.

ج) نوع العقار.

د) نوع المخلفات المراد تصريفها.

هـ) نوع التوصيل وما إذا كان مؤقتاً أو دائماً.

و) أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المنفذة.

2 - يجوز للسلطة المنفذة - بموجب إشعار كتابي - أن ترفض أية طلبات مقدّمة للحصول على تصريح لتوصيل أي محل بشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية إذا اتضح لها أن إجراء التوصيلات المذكورة قد لا يتناسب مع إحدى هاتين الشبكتين.

3 - يجوز للسلطة المنفذة بموجب إشعار كتابي أن تقوم بتعديل الشروط الخاصة بالتصريح القائم وعلى النحو

الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بتوصيل المحل المعني بشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية وذلك بغرض توفير حماية أفضل لهاتين الشبكتين أو من أجل حماية الأشخاص والعقارات المتأثرة بتصريف المخلفات من المحل المشار إليه من خلال التوصيلات المذكورة. ويكون هذا التعديل إما بناءً على اقتراح السلطة المنفذة أو بناءً على طلب كتابي يقدمه المالك أو شاغل المحل المعني، وعلى المالك أو شاغل المحل أن يلتزم بالشروط المعدَّلة فور استلام الإشعار المشار إليه.

4 - يجوز للسلطة المنفذة في أي وقت وبموجب إشعار كتابي سحب تصريح التوصيل بشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية الممنوح لمالك أو شاغل العقار في أي من الحالتين التاليتين:

أ - إذا خالف مالك أو شاغل العقار المصرح له بالتوصيل أياً من شروط الترخيص أو أية اشتراطات مصاحبة للتصريح الممنوح له.

ب - إذا أُعطِيَ مالك العقار أو شاغله الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة مقدَّمة منه.

5 - كما يجوز للسلطة المنفذة سحب التصريح الممنوح لمالك أو شاغل العقار، وبموجب إشعار كتابي إذا تبين لها أن الإبقاء على التوصيلة المصرح بها قد يُلحِق ضرراً بالشبكة العامة أو بأي عقار مملوك لأشخاص آخرين نتيجة لتصريف المواد من خلال هذه التوصيلة.

6 - ويكون للسلطة المنفذة في الأحوال المنصوص عليها في البندين 4، 5 من هذه المادة فضلاً عن سحب التصريح أن تطلب - إذا اقتضت الضرورة - من الجهة المختصة قطع توصيل المياه عن العقار، كما ويجوز لها بدلاً عن ذلك أن تفرض على مالك العقار أو شاغله القيام بالاحتياطات اللازمة لمنع طفح المياه.

مادة - 4 -

التظلمات

1 - تُشكَّل بقرار من الوزير لجنة للنظر في التظلُّمات التي تقدم إليه بموجب الفقرة التالية، ويبين القرار اختصاصات اللجنة وكيفية انعقادها.

2 - لمالك العقار أو شاغله أن يتظلم للوزير من قرارات السلطة المنفذة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإشعار على أن يكون التظلم كتابيا، ويعرض التظلم على اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتقدم اللجنة توصياتها إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويصدر الوزير قراره في شأن توصية اللجنة ويبلَّغ لذوى الشأن.

3 - لكل ذي شأن أن يطعن في قرار الوزير بشأن التظلم المقدم إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير. فإذا لم يصدر الوزير قراره في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليه اعتبر ذلك بمثابة رفضه. ويكون لكل ذى شأن أن يطعن في قرار الوزير بعدم الفصل في التظلم أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال الثلاثين يوماً التالية على مضي الستين يوماً على تقديمه لتظلمه للوزير.

4 - وإلى أن يصدر قرار الوزير في شأن التظلم يجب تطبيق الأحكام التالية:

أ) تقديم تظلم من الإشعار الصادر بموجب الفقرة الثانية من المادة (3) يترتب عليه وإلى حين الفصل في

التظلم منع إجراء أية توصيلات مع شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية.

ب) تقديم تظلم من الإشعار الصادر بموجب الفقرة الثالثة من المادة (3) يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم عدم التزام المالك أو شاغل المحل بتنفيذ الشروط المعدَّلة للتوصيل لشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية إلا إذا نُصَّ في الإشعار على ضرورة التنفيذ الفوري للشروط المعدَّلة بالرغم من تقديم التظلم.

ج) تقديم تظلم من الإشعار الصادر بموجب الفقرة الرابعة من المادة (3) يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم استمرار التوصيل لشبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية من جانب المالك أو شاغل العقار ما لم تطلب السلطة المنفذة في الإشعار إيقاف استمرار التوصيل.

د) تقديم تظلم من إشعارات تنفيذ الاشتراطات التي ترد في الأنظمة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون يترتب عليه وإلى حين الفصل في التظلم إيقاف الأعمال التي وردت في هذه الإشعارات.

مادة - 5 -

السجل والخرائط

1 - السجل:

يعد في إدارة الطرق والمجاري سجل للاطلاع عليه من قبل أي شخص له مصلحة أثناء الدوام الرسمي وبدون مقابل تقيد فيه البيانات الآتية:

أ) بيان بكافة الشروط التي تفرضها السلطة المنفذة بموجب هذا القانون.

ب) بيان بجميع القرارات الصادرة من الوزير بخصوص التظلمات المقدمة إليه بموجب هذا القانون والأحكام النهائية الصادرة في هذا الشأن.

ج) بيان بكافة التعديلات والإضافات التي تمت على الطلبات المقدمة من المُلاّك أو شاغلي المحلات وإشعارات سحب التصاريح الخاصة بهم.

2- الخرائط:

على السلطة المنفذة الاحتفاظ بالخرائط التفصيلية المصدق عليها من قبلها لشبكة الصرف الصحي وشبكة صرف المياه السطحية والسجلات التي تفرق بين هذين النظامين والتي تمثل جزءاً من شبكة المجاري العامة أو الشبكات التي تم الاتفاق عليها بموجب المادة (15) من قانون الصحة العامة لسنة 1975 ليتم الإطلاع عليها من قبل أي شخص له مصلحة وبدون مقابل أثناء الدوام الرسمي.

الفصل الثالث

مادة - 6 -

التصريف غير المسموح به

لا يجوز لأي شخص أن يصرف أو يلقى أو يفرغ أو يتسبب أو يسمح بتصريف أو تمرير الأشياء التالية

سواء في شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية أو في أي مجرى فرعي عام أو خاص متصل بها، ما يلي:

1 - أية مادة من شأن طبيعتها أو كميتها أن تؤدي إلى الإضرار بتلك الشبكة أو فروعها.

2 - المواد شديدة الإزالة للألوان والكحول البترولي أو كربيد الكالسيوم والخميرة أو الدبّس المكرر أو المواد المشّعة أو المبيدات الحشرية أو المبيدات الفطرية أو مبيدات الحشائش أو مبيدات القوارض أو مواد التطهير بالدخان.

3 - المنظّفات الصناعية ومركبات السيانيد ومركبات الكبريتيد والقَطِران وزيوت القطران والزيوت والشحوم والمواد الصلبة العالقة والكيماويات التي تتفاعل مع الأكسجين والمعادن وأملاح المعادن، والمواد الأخرى التي تخالف النسب المقررة للتركيز المعلنة من قبل السلطة المنفذة والمنشورة بالجريدة الرسمية.

4 - يُصدر الوزير بعد موافقة الجهات المختصة قراراً بالمواصفات القياسية لأساليب أخذ العينات وتحليلها وبالمواصفات والشروط التي يجب توافرها في ناتج مخلفات الصرف الصحي المعالَجة التي تستخدم في الري أو غير ذلك من الأغراض.

5 - أية مواد أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة - 7 -

أحكام عامة

1 - يكون فرض الرسوم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

2 - يُصدر الوزير من وقت لآخر القرارات اللازمة التي تحدَّد فيها أساليب العمل والطرق الفنية والمواصفات والتصميمات ونماذج الإشعارات وطلبات التوصيل والاختبارات والمواد المستوفية لشروط هذا القانون.

3 - على السلطة المنفذة أن تعهد لموظفيها بالقيام بأعمال التفتيش للتأكد من تطبيق هذا القانون وإجراء المعاينة والقياسات والاختبارات فوق أو تحت سطح الأرض أو المحل أو على أي تجهيزات فوق أو تحت سطح الأرض أو المحل وأخذ العينات التي تراها مناسبة للغرض المذكور.

وللسلطة المنفذة بموجب تعليمات كتابية تصدرها أن تحدد المهام المناطة بموظفيها والطريقة التي يمكن أن تنفذ بها تلك المهام في الوقت المناسب.

4 - يجب على الشخص المفوَّض بالدخول إلى أي أرض أو محل بموجب الفقرة السابقة أن يُبرز ما يثبت هذا التفويض إذا ما طُلِب منه قبل الدخول، وله أن يصطحب معه إلى الأرض أو المحل أي شخص أو معدات لازمة لأداء مهامه بشرط أن يذكر ذلك في التفويض.

5 - يجوز للسلطة المنفذة أن تستصدر من المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي الأمور المستعجلة بحسب الأحوال حكماً بإلزام أي شخص بتقديم بيانات محددة هي بحاجة إليها بغرض تنفيذ أية مهام موكلة إليها بموجب هذا القانون.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ هذا الحكم يجوز للسلطة المنفذة أن تطلب من المحكمة أو القاضي الذي أصدر الحكم، الحكم على المحكوم عليه بغرامات تهديدية لإجباره على تنفيذ الحكم.

مادة - 8 -

المخالفات

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام أو تسبَّب أو سمح بإجراء أية توصيلات إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية قبل الحصول على تصريح كتابي من السلطة المنفذة، وعلاوة على العقوبة السابقة يجوز الحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل يوم يحتفظ فيه المخالِف بالتوصيلات بعد استلامه إشعاراً من السلطة المنفذة بإزالة التوصيلات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإصلاح أي ضرر يترتب على إزالة هذه التوصيلات.

2 - يعاقَب بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كل شخص لم يتقيد بالمواصفات المعتمَدة التي تصدرها السلطة المنفذة بموجب إشعار كتابي عند منح التصريح بإجراء توصيلات إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة صرف المياه السطحية.

3 - يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادة (6) من هذا القانون.

4 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة مقررة، للسلطة المنفذة أن تأمر بموجب إشعار كتابي للمالك أو شاغل المحل المعني، بإصلاح المخالفة التي تقع ضد الأنظمة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون في مدة لا تزيد على شهر واحد وعلى النحو الذي تحدده.

وفي حالة عدم تقيد المالك بالإشعار المذكور يحق للسلطة المنفذة الدخول إلى المحل المعني وإجراء الأعمال اللازمة على نفقة المالك أو شاغل المحل المعني.

مادة - 9 -

يُصدِر وزير الأشغال والكهرباء والماء القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - 10 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ 13 ذى الحجة 1411 هـ
الموافـق 25 يونيـــــو 1991 م